

السنة الكفائية

وأثرها في رعاية مقاصد الشريعة

الدكتور سعد الدين دداش

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة قطر

٢٠١٦

ملخص بحث: (السنة الكفائية وأثرها في رعاية مقاصد الشريعة)

لما كان موضوع الفرض الكفائي له أهمية كبيرة في حياة المسلمين؛ لأنه يتعلق بجانب عملي تدعو الحاجة إلى تعلمه والتفقه فيه، ووقوع بعض اللبس عند البعض بين فرض الكفاية والسنة الكفائية، فقد جاء هذا البحث لإلقاء الضوء على هذا الجانب وتجليته، من حيث التعريف به وبيان علاقة السنة النبوية الشريفة بالمحافظة على كَلِّي الدين، وأثر إهمال السنن الكفائية في واقع الأمة في تضييع المصالح العامة، سواء في مجال السياسة الشرعية أم في الخطاب الدعوى. والبحث في الجملة محاولة للوقوف على أهم أسباب الفهم القاصر للواجبات الكفائية واقتراح حلول مناسبة لتفادي الخلل.

وقد تناول البحث المحاور التالية:

المبحث الأول: التعريف بالسنة

المبحث الثاني : أقسام السنة وأنواعها

المبحث الثالث: مسائل تتعلق بالسنة الكفائية

المبحث الرابع: أثر السنة الكفائية في رعاية مقاصد الشريعة

ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث

أولاً: أن السنة النبوية الكفائية هي من قبيل الأحكام الشرعية التكليفية، وأنها تنقسم من حيث الكلية والجزئية ومن حيث تعلقها برعاية المصالح الضرورية والحاجية.

ثانياً: أن الأصل في السنة هو وجوب الاقتداء بها، والأخذ بها في الجملة دون انتقاء أو تخير شخصي خاضع للأهواء، ومن هذا القبيل السنة الكفائية.

ثالثاً: أن العمل بالسنة عموماً والكفائية منها خاصة فيه إحياء لمقصد من مقاصد الشريعة وهو المحافظة على الدين، فلا ينبغي الاستهانة بها أو هجر العمل بها، والدعوة إليها، ورد شبهات المبطلين حولها.

الكلمات الدلالية: السنة - الكفائية - مقاصد - الشريعة - التكليفية

المقدمة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهر على الدين كله وكفى به شهيدا، وأزل الكتاب تبيانا لكل شيء وسراجا منيرا، فيه تفصيل كل شيء، ومنّ على المؤمنين فجعل سنة نبيهم تبيانا لجملة وتفسيرا لمبهمه السنة، وقد تعاقب العلماء على خدمتها تبويبا وتقسима وتنوعت مناهجهم في خدمتها وبيان وظيفتها باعتبار العينية والكفائية، ولما كان موضوع الفرض الكفائي له أهمية كبيرة في حياة المسلمين؛ لأنه يتعلق بجانب عملي تدعو الحاجة إلى تعلمه والتفقه فيه ورأيت هنا لبس عند البعض بين فرض الكفاية والسنة الكفائية، فقد استعنت بالله لبحث هذا الموضوع وتجليته، من حيث التعريف به وبيان علاقة السنة النبوية الشريفة بالمحافظة على كلى الدين وأثر إهمال السنن الكفائية في واقع الأمة في تضييع المصالح العامة، سواء في مجال السياسة الشرعية أم في الخطاب الدعوى. والبحث في الجملة محاولة للوقوف على أهم أسباب الفهم القاصر للواجبات الكفائية واقتراح حلول مناسبة لتفادي الخلل.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه حسب الخطة الآتية:

المبحث الأول: التعريف بالسنة

المطلب الأول: تعريف السنة لغة

المطلب الثاني: تعريف السنة اصطلاحا

المطلب الثالث: مصطلحات ذات صلة

المبحث الثاني: أقسام السنة وأنواعها

المطلب الأول: تقسيم السنة باعتبار وظيفتها

المطلب الثاني: تقسيم السنة باعتبار فاعلها

المطلب الثالث: آراء العلماء في تقسيم السنة إلى عين وكفاية

المطلب الرابع: الفرق بين فرض الكفاية والسنة الكفائية

المبحث الثالث: مسائل تتعلق بالسنة الكفائية

المبحث الرابع: أثر السنة الكفائية في رعاية مقاصد الشريعة

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد وبيان أهميتها

المطلب الثاني: علاقة السنة بالمحافظة على كَلِي الدين

المطلب الثالث: السنة باعتبار الكلية تعود إلى حفظ المقاصد

المطلب الرابع: أثر تضييع الأمة للواجبات الكفائية على المصالح العامة

أولاً: في مجال السياسة الشرعية

ثانياً: في مجال الخطاب الدعوي

المطلب الرابع: أسباب الفهم القاصر للواجبات الكفائية والحلول

النتائج والدلالات:

الخاتمة



المبحث الأول: التعريف بالسنة

المطلب الأول: تعريف السنة لغة

السنة في اللغة الطريقة المعهودة المتكررة أو السيرة المألوفة المحافظ عليها، ولو غير مرضية.^١

وهي بهذا المعنى في قوله صلى الله عليه وسلم: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله مثل أجرها و أجر من عمل بها .. ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها)^٢، أي من وضع طريقة حسنة أو سيئة.^٣

ومنه كذلك قوله تعالى: (سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا) الأحزاب: ٦٢

وبهذا تطلق السنة على الطريقة المحمودة، أو المذمومة على السواء . وقد أطلقت السنة بهذا المعنى العام على الطريقة السائدة المألوفة أيام النبي صلى الله عليه و وسلم، أو أيام خلفائه الراشدين، وكانت تعد مصدرا للاقتداء بها في الاجتهاد الفقهي.^٤

المطلب الثاني: تعريف السنة اصطلاحا

^١ - الكليات: ٤٩٧

^٢ - رواه مسلم: كتاب الزكاة ١٠١٧/٦٩، عن جرير بن عبد الله.

^٣ - الميزان للسمرقندي: ٢٧

^٤ - الكليات، لأبي البقاء الكفوي: ٤٩٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٩٨م، ميزان الأصول، علاء الدين السمرقندي: ٢٧-٢٨، طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط ٢، ١٩٩٧م.

أما في الاصطلاح الأصولي فتطلق السنة على كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.^٥

وتشمل السنة بهذا الإطلاق الأقوال التي صدرت عن الرسول والأفعال التي أداها في عبادته و معاملاته، كما تشمل إقراره للأفعال التي صدرت من صحابته. ولا يختلف عن ذلك معنى الحديث: فإنه يطلق كذلك على (ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة). وعند الحنفية السنة: ما واطب عليه صلى الله عليه وسلم ولم يتركه إلا لعذر.^٦

المطلب الثالث: مصطلحات ذات صلة

كلمة "السنة" ترادف في الاصطلاح كلمة مندوب ومستحب ونفل وتطوع وأدب^٧ وخالف الحنفية في ذلك ففرقوا بين السنة والنفل، وجعلوا المندوب هو الذي يرادف النفل كما جعلوا السنة أعلى منه رتبة.^٨

كما فرقوا بين السنة والأدب؛ فقالوا: إن السنة ما واطب عليه صلى الله عليه وسلم ولم يتركه إلا مرة أو مرتين؛ لمعنى من المعاني، والأدب ما فعله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواطب عليه، وذلك مثل إدخال الإصبع المبلولة في صمّاخ^٩ الأذنين وكيفية مسح الرأس، وكيفية إدخال اليد في الماء والإناء، والدلك في غسل أعضاء الوضوء، وغير ذلك.^{١٠}

^٥ - انظر الجامع لأحكام وأصول الفقه للفتوحى: ١١٢، دار الفضيلة، القاهرة.

^٦ - انظر: ميزان الأصول للإمام علاء الدين السمرقندي: ٣٤، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط ٢، ١٤٠٠هـ، تحقيق الدكتور محمد زكي عبدالبر.

^٧ - انظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحى المعروف بابن النجار، المتوفى: ٩٧٢هـ، ٤٠٣/١، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، نشرته: مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، المدخل، عبد القادر بن أحمد بن بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ، ٦٩/١، حققه: محمد أمين ضناوي نشرته: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦.

^٨ - انظر تعريف هذه الألفاظ في ميزا الأصول: ٣٣ - ٣٤.

^٩ - صمّاخ الأذن الحرق الذي يفضي إلى الرأس وقيل الأذن نفسها. انظر المصباح المنير: ١٣٢، مكتبة لبنان، ط ١٩٨٧م.

^{١٠} - ميزان الأصول: ٢٠/١، و انظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي: ٢٠/١، جامعة دمشق، ط ١، ١٩٥٨، تحقيق محمد زكي عبدالبر.

المبحث الثاني : أقسام السنة وأنواعها

تمهيد:

يذكر العلماء عادة في كتبهم تقسيمات عديدة للسنة النبوية؛ باعتبارات متنوعة، بالنظر إلى ذاتها ومكانتها من التشريع ووظيفتها الحيوية، وقد تفننوا في هذا التقسيم تبويبا، وأدعو فيه تقسيما، والذي يهمننا في هذا المقام ذكر تقسيمين مهمين لما لهما من الأهمية القصوى، ولعلاقتها بموضوع البحث، الأول تقسيم السنة باعتبار وظيفتها، والثاني باعتبار فاعلها.

المطلب الأول: تقسيم السنة باعتبار وظيفتها

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى سنة تشريعية و سنة غير تشريعية وذلك أنه قد اجتمع للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته الشريفة؛ وفترة وجوده بالمدينة خاصة القيام بعدة وظائف، هي على النحو التالي:

أولا: وظيفة التبليغ عن ربه ما أرسله به و ما أوحاه إليه، و ذلك بمقتضى قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۗ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۗ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) المائدة: ٦٧

وذلك بيانه لما يحل و يحرم في العبادات وفي المعاملات والجنائيات و غيرها .

ثانيا: وظيفة الفتيا والقضاء، حيث كان يرجع الصحابة إليه صلى الله عليه وسلم للحكم فيما يقع بينهم من خلاف، بمقتضى قوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) سورة النساء: ٦٥، وإنما يقضي الرسول صلى الله عليه وسلم أو يفتي في ضوء ما أوحى الله إليه، وما بين يديه من الأدلة الشرعية، فهو بذلك يطبق الأحكام الشرعية الموحى بها إليه ولا يبلغ أحكاما جديدة.

ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم: "إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بشي من حق أخيه فلا يأخذه، وإنما اقتطع له قطعة من النار"^{١١}

ثالثا: تصرفه بالإمامة والسياسة في الخلائق لضبط معاهد المصالح ودرء المفاسد وقمع الجناة وقطع الطغاة و توطين العباد في البلاد .

رابعا: تصرفه بحكم طبيعته البشرية بالأكل والشرب واللبس وتفضيل بعض الأشياء وعدم الرغبة في بعضها الآخر، كانصرافه عن أكل الضب لأنه ليس طعامه ولا طعام قومه بمعنى أنه لم يعتد أكله.

ومن الواضح أن السنة التي صدرت عنه بمقتضى وظيفته في التبليغ هي السنة التشريعية. أما تصرفاته بالإفتاء والقضاء والسياسة فهي بمقتضى صلاحيات متعة الله بها بوصف كونه إماما أو قاضيا بين الناس، يتوخى ما يرى أن المصلحة في الحالة الأولى أو الحق في الحالة الثانية لا بوصفه مبلغا بحكم ثابت عن الله، ومن ثم فإن الأئمة والقضاة من بعده غير مكلفين بإتباع حرية تصرفاته في ما حكم أو قضى به، بل عليهم أن يتحروا عن الحق والمصلحة كما تحرى هو.

^{١١} - قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١ / ٧٣٨: أخرجه البخاري (١٦٢ / ٣) و مسلم (١٢٩ / ٥) و النسائي (٣١١، ٣٠٧ / ٢) و الترمذي (٢٥٠ / ١ - ٢٥١) و صححه ابن ماجه (٥١ / ٢) و الطحاوي في "شرح المعاني" (٢٨٢ / ٢) و أحمد (٢٩٠ - ٢٩١ ، ٣٠٧) و أبو يعلى (١٦٣٦ - ١٦٣٥ / ٤) كلهم عن هشام ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة مرفوعا.

المطلب الثاني: تقسيم السنة باعتبار فاعلها

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى سنة عين وسنة كفاية^{١٢}

أ - سنة عين: وهي ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم على الأعيان، فلا يسقط الطلب بفعل البعض دون البعض، في حصول الثواب، وضابطه أن فاعله يثاب امتثالاً، ولا يستحق تاركه العقاب.

مثالها: سنن الرواتب، والاعتسال يوم الجمعة، وقراءة الأذكار الواردة، ونحو ذلك فهذه من سنة العين؛ لأن المطلوب بها كل شخص بعينه.

ب - سنة على الكفاية: هي ما طلب الشارع فعله لا على وجه الإلزام ولا التعيين، بحيث إذا قام به بعض المكلفين سقط على الآخرين.

شرح:

معنى قولنا " لا على وجه التعيين أي لم يطلب فعلها من كل فرد بعينه، وإنما طلب مجرد حصولها .

قال الإمام القرافي: (الأعيان والكفاية كما يتصوران في الواجبات كذلك يتصوران في المندوبات فالتى على الأعيان الوتر والفجر وصيام الأيام الفاضلة وصلاة العيدين والطواف في غير النسك والصدقات والتي على الكفاية كالآذان والإقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالأموات من المندوبات.)^{١٣}

وفي الشرح: إن عدّ التسليم والتشميت من المندوب كفاية فيه نظر، فقد عدّه غير واحد من فروض الكفاية؛ خاصة بعد سماع حمده، كذلك رد السلام الشرعي وهو ما كان بصيغة شرعية، لا نحو فلان يسلم عليك، وإن بكتابة وتعيين على مقصود من جماعة، أما إذا أراد

^{١٢} - وانظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي: ٨٥/١، نشرته، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، الفروق للإمام القرافي: ٢٧٧/١، الكليات لأبي البقاء الكفوي: ٤٩٨.

^{١٣} - ، الفروق للإمام القرافي: ٤٧٠/١.

بالتسليم ابتداء السلام لا رده وبالتشميت قبل سماع الحمد لا بعده فيصلح.^{١٤} ولهذا جاء في المحلي على جمع الجوامع بتقييد المثال بقوله: كابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية للأكل من جهة جماعة.^{١٥} والمقصود بابتداء السلام أي لو لقي جماعة واحدا أو جماعة فسلم واحد منهم كفى لأداء السنة.

ومن الأمثلة للسنة الكفائية: الأذان، والإقامة، صلاة التراويح بالجماعة، والاعتكاف بالمسجد، وما يفعل بالميت مما ندب إليه، والأضحية من فرد من أهل البيت بالشاة الواحدة؛ لأداء شعار الأضحية، والسنة عن جميعهم، وتشميت العاطس.^{١٦} ومنها: التسمية على الأكل، فلو سمى واحد من الآكلين أجزأ عنهم. ومنها: العيد، والكسوف، والاستسقاء وتلقين الميت إذا أرتج عليه.^{١٧} وبقریب من هذا التقسيم ما أورده الإمام السرخسي حيث قسم السنة إلى قسمين:

١ - سنة أخذها هدى وتركها ضلالة، مثل صلاة العيد والأذان والإقامة وصلاة الجماعة.

٢ - سنة أخذها حسن وتركها لا بأس به، نحو ما نقل من طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامه وعوده ولباسه وركوبه.^{١٨}

^{١٤} - الفروق: ١/٤٧٥.

^{١٥} - المحلي على جمع الجوامع: ٧٣/٢ مطبوع مع حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع.

^{١٦} - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ١/٥٠٦، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ط ١، عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، وجاء في الأشباه والنظائر اعتراضه على اعتبار الأذان والإقامة من الكفائية قوله: الظاهر أنهما سنتا عين، وإلا لعدت الجماعة على القول بأنها سنة.

^{١٧} - الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢/٢٦٤.

^{١٨} - أصول الإمام السرخسي: ١/١١٤.

المطلب الثالث: آراء العلماء في تقسيم السنة إلى عين وكفاية
اختلفت آراء العلماء في تقسيم السنة إلى سنة عينية وسنة كفاية؛ فقد ذكر هذا التقسيم
كثير من أهل العلم، ونسب إلى بعض الحنفية إنكارهم ذلك.^{١٩}
فقد جاء في الاشباه والنظائر: قال الشاشي في الحلية: ليس لنا سنة على الكفاية، إلا
ابتداء السلام.

ومن أشار إلى تقسيمها بذلك ابن دقيق العيد في « شرح الإلمام » ومثل لها بالمثال المتقدم.
ثم فرق بين سنة الكفاية وفرض الكفاية، بأن فرض الكفاية لا ينافيه الاستحباب في
حق من زاد على القدر الذي سقط به الفرض، والسنة على الكفاية: ينافيها الاستحباب
فيما زاد على ذلك الوجه الذي اقتضى الاستحباب.
ويتضح لنا من تقييده نفي الاستحباب فيما زاد في السنة الكفائية، بقوله: « على ذلك
الوجه الذي اقتضى الاستحباب » أن الثواب ثابت للسنة الكفائية إذا جاء بها أحد بعد
سقوط أصل الاستحباب، ويثاب عليها فاعلها، كما في السلام من غير واحد، وصلاة
التراويح بالجماعة من الجميع، واعتكافهم في العشر الأواخر من رمضان.
أما لو أذن واحد للصلاة، فلا يستحب لغيره أن يؤذن مرة ثانية، وذلك لفوات الوجه
الذي اقتضى الاستحباب، والله أعلم .

المطلب الرابع: الفرق بين فرض الكفاية والسنة الكفائية
فرض الكفاية: تظهر من الكفاية منه فائدة، وهي: السقوط بفعل البعض عن الباقي، أما
السنة: فلا يظهر لها أثر في كونها على الكفاية، لأنها لا إثم في تركها، فيسقط عن ترك
بفعل من فعل، وإنما هي ثواب يحصل له بالسلام مثلا، ولا يجوز أن يحصل له ثواب بفعل
غيره.

ثم قال: ألا ترى أنه إذا دخل لمسجد جماعة سن لهم تحية المسجد، ولا تسقط سنه التحية
في حق بعضهم بفعل البعض، وهذا لان فرض الكفاية موجه على الجماعة احتياطا ليحصل

^{١٩} - انظر حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٧٤/٢.

ذلك الفرض، فإذا فعل بعضهم فقد حصل المقصود وسقط عن الباقي، والسنة إنما أمر بها استحباباً لحظ المأمور به في تحصيل الثواب، فلا يحصل له ثواب بما لا كسب له فيه. وبعد هذا يظهر لنا: أن من قال بعدم انقسام السنة إلى سنة عين وكفاية، إنما نظر إلى عدم شبهها بالفرض الذي يترتب على تقسيمه إلى ذلك سقوط الإثم عن الباقي بفعل البعض، ولما لم يكن في السنة ذلك، فلا فائدة لهذا التقسيم، وأما من قال بتقسيمها إلى ذلك نظر إلى أن هناك بعض السنن يسقط طلب الاستحباب لفعلها بفعل بعض الناس، كمن أذن للصلاة مثلاً، فإن أذانه اسقط فضيلة الأذان عن غيره.^{٢٠}

وهناك بعض السنن لا يسقط طلب الاستحباب لفعلها بفعل بعض الناس، كما إذا صام جماعة الأيام البيض من كل شهر، فإن طلب الاستحباب لصيام هذه الأيام باق في حق الجميع.

ويكفي في نظري هذا الفرق لترجيح قول من قال بانقسامها، ولا يشترط أن تشابه تقسيم الفرض من كل الوجوه ... وهذا هو الرأي المشهور عند العلماء .

المبحث الثالث: مسائل تتعلق بالسنة الكفائية

المسألة الأولى: كما أن الواجب الكفائي قد يتحول إلى واجب عيني كذلك السنة الكفائية، قد تتحول إلى سنة عينية، فيستحق تاركها اللوم والعتاب دون وصف المخالفة. ويذكر العلماء لهذا عدة صور منها مثلاً:

المسألة الثانية: إذا لم يوجد إلا من يقوم بهذه السنة، كتشميت العاطس وابتداء السلام ورده.

المسألة الثالثة: أن الفرض الكفائي لا ينافيه الاستحباب في حق من زاد عن القدر الذي سقط به الفرض بمعنى أن من قام بفرض الكفاية وأراد شخص آخر أن يقوم أيضاً بما يحقق هذا الفرض فإنه يستحب في حقه، فلو أن أشخاصاً قاموا بفرض الأمر بالمعروف والنهي

^{٢٠} - ذكر بعضهم أن فرض الكفاية كالصلاة على الجنازة وسنة الكفاية كالأذان والإقامة إذا أراد فاعلها إسقاط الحرج عن حاضري ذلك الموضع من المكلفين كانت له أجورهم وإن بلغت أعدادهم ما بلغت. الفروق مع الشرح: ٤٧٨/١.

عن المنكر وسقط في حق الباقيين الإثم؛ فإنه يستحب لغيرهم ممن لم يبق بالأمر بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع أنه قد سقط الأمر بهذا الفرض الكفائي. أما بالنسبة للسنة الكفائية فإنه إذا قام شخص مثلاً بسنة كفائية مثل الأذان فهو من قبيل السنة الكفائية؛ فإذا أذن في الوقت وأعلم الناس فإنه لا يستحب لغيره أن يقوم بالأذان.

المبحث الرابع: أثر السنة الكفائية في رعاية مقاصد الشريعة

تمهيد:

تحتل السنة النبوية مكانة عظيمة في فهم مقاصد الشريعة، باعتبارها جزءاً من الشريعة، فمن جهل بها فقد جهل بالمقاصد نفسها، وعليه فلا يستطيع المتفقه معرفة القواعد العامة للتشريع ولا يهتدي إلى مقاصده الكلية إلا بعد النظر في الشريعة كاملة كتاباً وسنة.

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد وبيان أهميتها

من المقرر شرعاً واستقراءً أن أدلة الشرع الحنيف ترجع إلى رعاية مقاصد معينة، وهي متفاوتة على درجات من حيث قوة طلبها ورعايتها والتأكيد عليها، كما تتنوع حسب أهميتها، وتلك المقاصد التي رعاها الشارع الحكيم هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. وحفظها يقوم على درجات ثلاث هي: إما ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية.

فالضرورية: لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تستقم أحوال أي منها، وتراعى في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.

ففي العبادات: لا بد من الشهادتين والصلاة ونحوها، وفي العادات: لا بد من حفظ النفس والعقل بالأكل والملبس والسكنى، وفي المعاملات: لا بد من حفظ النسل والمال... كانتقال الأموال بعوض أو بغيره، وكالعقد على الألبصاع والمنافع ونحوه، وفي الجنايات: كالعقل، والقطع في السرقة ونحوه.

أما الحاجة: فهي مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. وهي جارية في العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى حقوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات: كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، وفي المعاملات: كالقراض والمساقاة ونحوه، وفي الجنايات كالحكم باللوث والقسامة، وضرب الدية على العاقلة. وأما التحسينية: فمعناها الأخذ مما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، ففي العبادات: كإزالة النجاسة، وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات، وفي الجنايات: كمنع قتل الحر بالبعد...

وقد عهد من الشارع مراعاة هذه المقاصد والاهتمام بها على الدرجات المذكورة، ويمكن اعتبار كل مقصد منها أصلاً من أصول الشريعة، فحفظ الدين أصل لا يشك فيه وكذلك النفس والعقل والنسل والمال.

وهناك أصول أخرى جاءت في الكتاب وأخرى وردت بها السنة مما استنبطه الفقهاء منها باستقراء الأحكام الشرعية والنظر في مجموعها، وسوف نبين بعضاً من هذه الأصول الواردة في الكتاب والسنة، ولن نستطيع الإحاطة بها ولا استقصاءها، وما ذكرته هنا هو مقدمة لموضوعنا الأساسي وهو رعاية السنة الكفائية لهذه المقاصد العظيمة. ولكي نقف على أثر السنة في رعاية هذه المقاصد فعلينا أولاً استعراض تقسيم السنة باعتبار الكلية والجزئية ليتضح المقام، فأقول:

المطلب الثاني: علاقة السنة بالمحافظة على كَلِّي الدين

حفظ الدين الحنيف هو أعظم المقاصد على الإطلاق، وأجلّ المطالب؛ لأنه يُعنى بتجريد العبودية لله تعالى لا شريك له، يشير إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا الأصل العظيم بقوله: معرفة رب العالمين غاية المعارف وعبادته أشرف المقاصد والوصول إليه غاية المطالب، بل هذا خلاصة الدعوة النبوية وزيده الرسالة الإلهية.

ومقصد حفظ الدين يقوم على أصلين كما يقرر ذلك الشاطبي رحمه الله في الموافقات:
الأول: حفظه من جانب الوجود، وذلك بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده.
الثاني: حفظ الدين من جانب العدم وذلك برفع الفساد الواقع، أو دفع الفساد المتوقع.
وحفظه من جانب الوجود يكون بخمسة أمور:

العلم، والعمل به، والدعوة إليه، والحكم به، والجهاد من أجله.
والعمل بالدين يدخل فيه العلم والدعوة والتحاكم والجهاد له؛ وهذا حدّ أدنى لا يسع أحد
تركه؛ وهو القيام بالواجبات وترك المحرمات، وحدّ أعلى وهو فعل المندوبات وترك
المكروهات.

وهناك أيضا أمور في الشريعة واجب فعلها على كل مكلف، وهو ما يعرف عند الأصوليين
بـ الواجب العيني، وهناك أمور فعلها واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض لها وقد
تقدم ذكره عند تعرضنا للفرق بين فرض الكفاية والسنة الكفائية.
وذلك بحسب مراتب الناس في القيام بالشريعة، فهم على مراتب ثلاث: بحسب منازلهم
ومراتبهم من الدين: مسلمون ومؤمنون ومحسنون.

هذا وقد وُجِدَتْ في عصرنا وسائل عظيمة الأثر نستطيع من خلالها الحفاظ على ديننا
بتعليمه والدعوة إليه، مثل المواقع الإسلامية؛ وبعض القنوات الفضائية، وهذا من شأنه أن
يضعف على أهل العلم وطلابه تبعات حمل الأمانة وارتياح هذه الوسائل من أجل الحفاظ
على دينهم.

والأصل الثاني هو: حفظ الدين من جانب العدم.

والعلم بهذا الأصل من الضرورة بمكان، ولا بد من تفعيل تلك الوسائل التي من شأنها
صيانة الملة وسد أبواب الذرائع المفضية إلى ذهاب الدين بالكلية أو ضعفه في نفوس
أتباعه.

وهذا الجانب - أعني حفظ الدين من جانب العدم - مما شهدت له النصوص الصحيحة
الصريحة من الكتاب والسنة النبوية المطهرة.

المطلب الثالث: السنة باعتبار الكلية تعود إلى حفظ المقاصد

١ - السنة بمعنى المندوب وإن كان الأصل فيها عدم الإلزام؛ والمكلف مخير فيها بين الفعل والترك في الجملة، إلا أن هذه السنة قد تكون مقدمة للواجب أو مكملة له، وسواء أكانت هذه السنة من جنس ذلك الواجب؛ كالنوافل بالنسبة للصلاة المفروضة، ونوافل الصيام والصدقة والحج، أم كانت هذه السنة من غير جنس الواجب؛ كالطهارة من الخبث في الجسد والثوب والمصلى على مذهب مالك، والسواك وأخذ الزينة، وغير ذلك بالنسبة للصلاة، وتعجيل الإفطار وتأخير السحور وكف اللسان عما لا يعني مع الصيام.

فهذه الأشياء وإن كان الأصل فيها عدم الإلزام بفعلها بجزئها كالندب تماماً، من حيث أنها غير مطلوبة على سبيل الحتم بأجزائها؛ أي في بعض حالاتها وأوقاتها؛ لكنها لازمة باعتبار الكل، أي لاحقة بقسم الواجب، لكن لا يصلح للمكلف أن يترك ويهجر السنن جملة، فإن فعل ذلك فهو قاذح في عدالته و محل بمروءته، يستحق عليه التأديب والزرر . وذلك أن المقصود من تشريع المندوب - والسنة منه - ليكون كالخادم مع الواجب، يجبره إذا لحق به نقص كالخشوع في الصلاة والتدبر في القراءة عند الإحرام بالصلاة، وما تقع عليه العين أثناء الصيام، وما ينطق به اللسان أيضاً فيه.

والمداومة على فعل المندوبات يعد تذكيراً واستعداداً للقيام بالواجب نفسياً وروحياً. ومن أمثلة السنة المندوبة بجزئها وهي واجبة بأكملها: صلاة الوتر، والعيدين، والأذان، والإقامة، وحضور الجماعة، وسنة الفجر في الصلاة، وكل ما هو من شعائر الإسلام التي يخل تركها بمظهره، ولهذه القاعدة فقد قرر العلماء أنه متى اتفق أهل بلد ما على ترك ما هو من الشعائر كصلاة الجماعة والأذان لها فلإمام أن يلزمهم بها ولو دعا ذلك إلى قتالهم قاتلهم إذا أصرروا على تركها؛ لأن في تركها استخفاف واستهانة بمعالم الدين. ويشهد لهذا الأصل بالاعتبار ما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه هم أن يحرق بيوت المداومين على ترك الجماعة^{٢١}.

^{٢١} - حديث أنه صلى الله عليه وسلم هم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة رواه أبو هريرة وهو حديث ثابت في دواوين الإسلام، قاله الإمام الشوكاني انظر الفتح الرباني: 7/3324.

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في الغزو أنه لا يغير على قوم حتى يصبح فإذا سمعهم أذنوا كف.

ومن هذا القسم النكاح، فلا يصح تركه من جمع الأمة أو فرد بعينه متى كان قادراً عليه ولا مانع دونه فالنكاح وإن كان الأصل فيه الندب إلا أن ذلك بالجزء أي بالنسبة لآحاد الأفراد وفي حالة من الحالات_أما بالكل_أي بالنسبة للجماعة_فهو فرض لما فيه من تكثير النسل وإبقاء النوع الإنساني فتركه بالكل يخل بالمقاصد العامة للتشريع.

ومما يصلح دليلاً لما تقدم ما جاء في البخاري قال الحسن : إذا منعت أمه عن صلاة العشاء في الجماعة شفقة عليه فليعضها قال الشيخ أبو بكر الطرطوشي في كتاب بر الوالدين لا طاعة لهما في ترك سنة راتبة كحضور الجماعات وترك ركعتي الفجر والوتر ونحو ذلك إذا سألاه ترك ذلك على الدوام بخلاف ما لو دعياه لأول وقت الصلاة وجبت طاعتهما وإن فاتته فضيلة أول الوقت.^{٢٢}

٢ - من الأحكام التي تعترى السنة أنها تأتي بمعنى المندوب فهي كما علمنا أن الأصل فيها الطلب واستحباب الفعل، وأن الشارع رتب عليه أجراً، لكن قد يتعلق بهذا الفعل ما يجعله حراماً.

مثاله: صدقة التطوع الأصل فيها الندب و الاستحباب إلا أنها تصبح حراماً في حالة ما كان للمتصدق أهلاً و عيالاً في حاجة إلا النفقة، فإنه لا يحل له التصديق على غيره وأهله جوعاً، كقوله صلى الله عليه وسلم : " كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّعُ من يقوت"^{٢٣}.
ومن ذلك الاشتغال بالمندوب أوقات الواجبات، فيصبح فعل الندب حراماً لا لذاته ولكن للصفة التي اقترنت به لإهمال ما هو أصل.

^{٢٢} - الفروق: ١٠٤/٢.

^{٢٣} - حديث صحيح، رواه أحمد في مسنده: 11/72 وقال العلامة أحمد شاكر صحيح، عن عبدالله بن عمرو، وهو في صحيح مسلم بمعناه.

ومن ذلك أيضاً الغلو في فعل النوافل إذا ترتبت عليه هجر الدين جملة قد يكون ذلك مكروهاً بحسب الأحوال.

المطلب الرابع: أثر تضييع الأمة للواجبات الكفائية على المصالح العامة

ذهب معظم علماء الأصول إلى تقسيم الواجب الكفائي إلى واجبات دينية ويقصدون بها الواجبات العبادية المحضة كصلاة الجنازة - وواجبات دنيوية، ويقصدون بها المصالح العامة كالمصانع التي تغطي حاجة الأمة. وخالف إمام الحرمين رحمه الله هذا التقسيم الثنائي، فرأى أن الواجبات الكفائية الدنيوية يحث الطبع عليها؛ فأغنى ذلك عن حث الشارع عليها، ولكن المحققين من العلماء رجحوا اعتبارها من الواجبات الكفائية التي حث الشارع ودعا إليها^{٢٤}.

والذي يظهر لنا أن هذا الرأي ربما كان له اعتباره في العصور الأولى للإسلام حيث يقبل الناس على تحقيق المصالح التي لا بد منها لقوام الأمة دون أمر من الشارع؛ لكن في العصور المتأخرة حيث تشهد الأمة غياباً وتضييعاً للمصالح العامة، وقد نتج عن هذا التضييع أضرار جسيمة لحقت بالأمة في كافة المجالات؛ اجتماعياً واقتصادياً وصناعياً وثقافياً، فتأخرت الأمة الإسلامية عن ركب الحضارة وتقهقرت، وأصبحت بالانبهار أمام تفوق الأمة الأخرى، وقعدت عن السعي في تحقيق مصالحها وحل مشاكلها.

هذا وإن كان الناس يسعون في الأرض لتحقيق معاشهم بممارسة الصناعة والزراعة والتجارة في حدود الضرورات الفردية، ولكن ذلك يبقى دون طموحات الأمة؛ من حيث تحقيق الأمن الغذائي، كما أنه يفتقد إلى التناسق وخطة عمل

^{٢٤} - ولعل في إغفال الإمام الشاطبي لهذا التقسيم يشير إلى عدم التفريق بين ما هو ديني أو دنيوي في السعي إلى تحصيله، خاصة ما توقفت عليه مصالح الخلق، فكما هو معلوم أن الشريعة جاءت لتنظيم الحياة العامة وفق مقاصد عليا وهي تربط الدنيا بالدين والآخرة.

شمولية ترتفع بإنتاجية الأمة وتحافظ على ميزان المدفوعات، وتوجه الزراعة والصناعة لحفظ الأمن القومي، وتصل إلى درجة الاكتفاء الذاتي على مستوى الأمة وفي جميع المجالات، وحتى لا تؤتي الأمة من خلال ضغط الواقع.

ولاشك أن تحقيق هذا القدر من المصالح لا يكفي فيه بما تدعو إليه الطابع أو تحت عليه، أو يُكتفى فيه بقدرات الفرد وطاقته، بل هذا يدخل تحت وظيفة الأمة كلها لتحقيق كيانها وشهوها الحضاري، ولهذا كان من الواجب تجميع الجهود وتنسيق الخطط وتوزيع الأدوار لأجل القيام بما على أتم الوجوه، وفق المقتضيات والمستجدات، وهذا ما يكشف لنا السر في إمكانيات النهوض والتقدم، أو السير نحو تقوقع التخلف والتبعية، ويكشف لنا كذلك أسباب ما تعيشه الأمة في واقعها الأليم؛ من عدم قدراتنا على تمثّل الدور الريادي والقائد وسط الأمم.

يؤكد كلامنا المتقدم ما أورده الإمام الشاطبي في تقسيمه الآتي للكفاية:

١ - ما يختص بباب من أبواب الشريعة كالولايات العامة والجهاد وتعليم

العلم وإقامة الصناعات المهمة، فهذه كلها فروض كفايات.

٢ - ما لا يختص بباب من أبواب الشريعة كالأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، وهذا يعتبر واجب كفائي غير مختص بباب من أبواب الشريعة^{٢٥}.

وهذا التقسيم من الإمام الشاطبي يدل على عمق في الفهم لمقاصد

الشريعة، حيث يجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شاملاً ومكماً لجميع

أبواب الشريعة دون أن يختص بباب دون باب، وذلك لأن الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر يشمل كل نواحي الحياة، فالنقد والتصحيح في نواحي الحياة

الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وبذل

الشورى هو أمر بالمعروف، والحذر من الإخفاقات في مجال الإدارة نهي عن المنكر،

وهي سنة ماضية.

^{٢٥} - الموافقات: ١٢/٥ و ١٨٢/٢.

ونتطرق فيما يلي لتوضيح آثار قصور الفهم لأبعاد أحكام الكفائية في بعض مجالات الحياة؛ كالعلوم الكونية والخطاب الدعوي وغير ذلك.

أولاً: في مجال السياسة الشرعية

إن القصور في فهم النصوص المتعلقة بالفقه السياسي؛ وعدم مراعاة الواجبات الكفائية فيها؛ يؤدي إلى ضياع الأمانة وفقد القوة، وفي المقابل سيادة الاستبداد والظلم والقهر للرعية، وذلك حين يتم اختيار الحاكم بعيداً عن الاختيار الحر من قبل الأمة وممثليها، بل بالعهد من الوالد لولده أو أخيه بالقهر والغلبة، وهو ما تنبذه الرؤية الإسلامية.

ونتيجة لغياب الوعي السياسي والفقه السديد للواجب الكفائي، فقد ظهر أثره السيئ في الواقع، متمثلاً في العجز الكبير لدى الإدارة السياسية في تحمل مسؤولياتها والقيام بواجباتها تجاه الأمة، الدينية منها والدنيوية، وفي المقابل نجد معظم الحديث والتنظير في فقهاءنا السياسي ينصب على حقوق الحاكم على الرعية دون العكس، أو حصر حقوق الرعية في عبارات عامة لا تجدي نفعاً، وفي أحسن الأحوال لا تتجاوز الورق الذي كتبت عليه.

وإذا كان تنصيب الإمام الحاكم ومبايعته من الواجب الكفائي؛ فقد أصبح بعيداً عن الفهم السديد لمقاصد الشارع في القيام بالمصالح العامة (جلب المصالح ودرء المفاسد)، وهذا يتطلب من الحاكم القدرة على أداء مسؤولياته وواجباته. فالتأكد من هذا الأمر واجب كفائي على الأمة حتى لا تكون مقدرات الأمة في أيادي قاصرة غير قادرة على تحقيق المصالح للأمة.

نقول هذا لانتشار مفهوم خاطئ عن الدين مفاده أن مجرد إقامة الحاكم أو رئيس الدولة يعني الأمة عن ذنب التقاعس عن واجب التقويم والتوجيه، حتى مع قصوره وتفريطه وعدم قيامه بالوظائف المنوطة به على الوجه الأكمل، بالأخص في ضوء التحديات التي تواجه الأمة في عصرنا.

يلاحظ في هذا المقام كيف يعمل الغرب على تغيير القيادات وفق معايير القدرة على العطاء كل أربعة أعوام، ونحن نمنح هذه الأمانة فائقة الخطورة والأهمية لقيادات سياسية شاخنت؛ تقف عثرة أمام أي تغيير نحو الأفضل، والتمكين لقيادات شابة؛ الأمر الذي أدى إلى تخلف الأمة، وضياح مصالحها مع عدم شعورنا بالذنب حتى عند بعض العلماء المتفقهين، حيث تركوا أداء هذا الواجب، كما أشار إلى ذلك الشيخ محمد الحضري بك رحمه الله حين دعا العلماء إلى القيام بواجبهم وأداء وظائفهم عن طريق إحداث مؤسسات الاحتساب والمراقبة والمساءلة والنصح والنقد والشورى وإبداء الرأي.

ثانيا: في مجال الخطاب الدعوي

فبسبب سوء الفهم للواجبات الكفائية، ودرك معانيها وأبعادها، نجد الخطاب الديني الدعوي التقليدي، أو خطاب التجديد والإصلاح قد تمحور أو تقوقع حول الواجبات العينية، ولم يعط حيزا كافيا للواجبات الكفائية، كما نجده يركز - غالبا - على الالتزام الشخصي وترك المنكرات، كما نلاحظ في برامج معظم الحركات الإسلامية أن اهتماماتها تنسم بالجزئية، وعدم تفعيل المقتضيات الكلية الشاملة للأمة الوسط، ولعل هذا يرجع إلى:

أ - الشعور بأن هوية الأمة في خطر، من خلال حملات التغريب التي تشنها وسائل التأثير وصناعة الأذهان؛ التي تهيمن عليها الدول الغربية، وكذلك حملات المعسكر الشيوعي قبل سقوطه، لذلك كان الاهتمام بالتربية والالتزام بالدين وسيلة لمقاومة الغزو الفكري الذي استهدف الهوية الإسلامية بين شباب الأمة.

ب - وقوع الحركات الإسلامية في ظروف وملابسات معينة فرضت عليهم التركيز على معالجة مشاكل محددة، كمقابلة الاستبداد السياسي أو الاحتلال الأجنبي أو الانحرافات العقدية.

ج - محدودية الفهم، وجزئية الاهتمام، وضيق المعارف؛ كل ذلك جعل التركيز في خطابات الإصلاح الديني ينصب على السلوك الشخصي، مع إغفال أهمية التصدي للمصالح العامة للأمة، وهذا ربما يكون هو الأساس في انعزال كثير من زعماء الإصلاح الديني عن ساحة الحياة العامة قبل موتهم، كما حدث لشيخ الأزهر الخضر حسين رحمه الله.

د - الاستجابة الواعية أو غير الواعية للضغوط والمطالب الاستبدادية والسياسات الاستعمارية، التي تريد أن تكون ساحة المصالح العامة في عالمنا العربي والإسلامي بعيدة عن الطريق المعرفي وفق مقتضيات مجتمع المعرفة، وبعيدة كذلك عن الشفافية التي تجعل العيب والاختلاس والفساد يظهر، وبالتالي يختفي توجه الموارد العامة نحو الصالح العام،

هـ - الخلل في مناهج التعليم الدينية التي لا ترقى إلى مستوى تخريج فئة عاملة بمقاصد الدين في الحياة، بل تخرج حفظة لبعض المتون الفقهية والأصولية، وتصدرون الفتوى بعيدا عن معرفة الواقع وملابساته، وبهذا تم الفصل بين حركة الوجدان الديني وحركة الوعي السياسي، فالأول تلقائي يوحد، والثاني محدود، يعقب الشعور بالانتماء.

المطلب الرابع: أسباب الفهم القاصر للواجبات الكفائية والحلول

يرجع سوء فهم الواجبات الكفائية إلى أسباب عدة؛ نذكرها اختصارا: فمنها ما يرجع إلى أزمة الفكر والفهم والتدين، ومنها ما يرجع إلى أزمة الواقع الاستبدادي في أوضاعنا الإدارية والسياسية ومقتضياتها؛ من غياب الشفافية وغياب مؤسسات المجتمع المدني الحقيقية الساعية للقيام بالواجبات الكفائية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بإقامة مؤسسات الضبط

والمساءلة والمراقبة والنصح، والساعية كذلك إلى تمكن الأمة من اختيار القوى الأمين ليأخذ بمقدراتها ويوجهها لمصالحها، ويخطط لمستقبلها ويتفانى في ذلك. ومنها ما يرجع للخارج المنهمك في الشهوات والملذات على حساب الشعوب الأخرى، والذي يخطط لبقاء سيطرته على الشعوب الضعيفة - مدى الزمان - دون رحمة أو نظرة إشفاق.

النتائج والدلالات:

إن الحل المقترح في نظرنا للخروج من هذه الأزمة المستحكمة والواقع المرير التي تعيشه الأمة وتتخبط فيه هو إحياء الفقه السديد للواجبات الكفائية وأبعادها في عقليتنا الدينية، وتفعيلها في حياتنا العملية، وهي عملية تبدأ من تصحيح الفهم، مروراً بفقه المقاصد واستحضار قاعدة مآلات الأفعال، لينهض العالم الإسلامي، ويخرج من أزمة التخلف، ويحقق الشهود الحضاري الذي أراده الله منه، فلا بد من استحضار الواجب الديني الكفائي في حياتنا ويكون جاذباً لتديننا داعياً إلى التقرب به إلى الله عز وجل، في كافة مجالات الحياة، عبادة يؤجر عليها العبد، ومعاملة يعمر بها البلد والوطن، فيجتمع الدين مع الدنيا، ويكون التدين عامل رقي والتقدم وليس عامل التخلف - كما يروجه المغرضون أو الجاهلون بكنه الدين وحقيقته - وبذلك نترك الانعزالية في التدين، والفهم القاصر لأبعاد الواجبات الكفائية التي تضمن التنمية المستدامة للطاقات والقدرات.

إن الشارع قد أعطى أهمية كبرى للواجبات الكفائية، حيث لك يكلف شخصاً بعينه بالقيام بها، بل علق التكليف بالأمة جميعاً لتكون هي المسؤولة عن قيامها، وتكون آئمة عند التقصير فيها.

والمقصود من هذه الواجبات حماية المصالح العامة للأمة من جلب مصلحة ودرء مفسدة، فكان التقصير فيها يؤدي إلى ضياع تلك المصالح، ومن وراء ذلك غياب المسؤولية وضياع دور الأمة الوسط الشاهدة على الناس، التي تقوم بعملية

البلاغ للناس ونصرة الحق وردع الظالم وتبني حقوق الإنسان بصفته إنسانا كرمه خالقه حيا وميتا، وتشجيع الطاقات في التنمية والإعمار.
إن المفهوم السائد للواجبات الكفائية في واقعنا المعاصر قد نأى عن القضايا المصرية للأمة وانحسر في قضايا فردية مثل تكفين الميت والصلاة عليه، الأمر الذي يقتضي الوقوف والمراجعة والتصحيح.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث؛ وبعد استعراضنا لمكانة السنة النبوية في التشريع وما لها من احترام في نفوس المسلمين، والعمل بها والافتداء بھديها، وبيان أثرها في رعاية مقاصد الشريعة، وما يتعلق بها من كليات؛ يمكننا الوصول إلى جملة من النتائج وتوصيات نخرج بها من خلال هذا البحث؛ نصوغها كالتالي:
أولاً: أن السنة النبوية الكفائية هي من قبيل الأحكام الشرعية التكليفية، وأنها تنقسم من حيث الكلية والجزئية ومن حيث تعلقها برعاية المصالح الضرورية والحاجية، فمنها ما يتعلق بجماعة معينة من المسلمين أو أفراد مخصوصين، كرد السلام وتشميت العاطس، ومنها ما يتعلق بكيان الأمة، ويعتبر شعارا لها كرفع الأذان، وصلاة التراويح، وينبغي على المجتهد والمفتي أن يراعي هذه المراتب حين تنزيلها على الواقع، فيقدم ما يستحق التقديم منها، حتى لا يهدم أصلا من أصول الشريعة.

ثانياً: أن الأصل في السنة هو وجوب الافتداء بها والأخذ بها في الجملة دون انتقاء أو تخير شخصي خاضع للأهواء، ومن هذا القبيل السنة الكفائية.
ثالثاً: أن العمل بالسنة عموما والكفائية منها خاصة فيه إحياء لمقصد من مقاصد الشريعة وهو المحافظة على الدين، وإعلانه وإشهاره، لتقوى من خلالها شوكة الإسلام، وعزة المسلمين، فلا ينبغي الاستهانة بها أو هجر العمل بها والدعوة إليها ورد شبهات المبطلين حولها.

رابعاً: لا يجوز شرعاً رفض السنة النبوية ولو في آحادها - إذا كانت ثابتة صحيحة - مجرد الظنون أو مع عدم وجود معارض راجح، فلا يقدم عليها الرأي المخض الذي لا تشهد له الأصول والمقاصد الشرعية بالاعتبار.

خامساً: ولعله من المناسب في هذا المقام أن نطلق تحذيراً للمسلمين عامة والعلماء منهم خاصة، والحكومات الإسلامية من أن تنتهك حرمة السنة النبوية أو يُعبث بنصوصها، أو تُمس شخصية النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم عين تطرف، فإن الدفاع عن السنة هو من صميم عقيدة المؤمن، فلا يسعه السكوت عن الباطل إذا رآه يمح ويحول.

والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

قائمة بأهم المراجع:

- ١ - الجامع لأحكام وأصول الفقه للفتوح، دار الفضيلة، القاهرة.
- ٢ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ط١، عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.
- ٣ - شرح الكوكب المنير، للفتوح المعروف بابن النجار، المتوفى: ٩٧٢ هـ، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، نشرته: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤ - الفروق للإمام القرافي، دار الفكر، مصر.
- ٥ - الكليات، لأبي البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٨ م.
- ٦ - المحلي على جمع الجوامع، مطبوع مع حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع.
- ٧ - المدخل، عبد القادر بن أحمد بن بدران (المتوفى: ١٣٤٦ هـ، حققه: محمد أمين ضناوي نشرته: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٨ - المصباح المنير، للفيومي، مكتبة لبنان، ط ١٩٨٧ م.
- ٩ - الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، ط دار المعرفة.
- ١٠ - ميزان الأصول للإمام علاء الدين السمرقندي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط ٢، ١٤٠٠ هـ، تحقيق الدكتور محمد زكي عبدالبر.

١١ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، نشرته، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م